

ثم يرجع او يمتد بحقه الاكل لا بالنفاد او بالليت فزده وارثه بحكم انه

يريد وخالفه ولو كهل بعد عن يولاه باذنه فحق فادته منعناه والرجوع  
ولو ادعى انه كهل له عن ان يامن بكد انك لا يفرق فاذن حكنا له الرجوع

وان تعجل الرجل موت الكهنه فادى وارثه حكنا له بالرجوع وقت

الاجل لا للمال ولا يصح الكفالة له الا بعد الموت في مجلس العدل

الا في قول المرض لو ارثته تكفل به ما عدا تكفله به مع غيره العزم

ويجوز ما عدا ذلك في غير الميت المفلس باطله ولا يصح من الماذون

الذميون عن يولاه باذنه فان لم يحقه في المرض ومات شيخ العبد المذموم

ثم ادعت فالكفالة نافذة وانفذها عند عتق المولى وتصح بالتمتع

لا للبيع وتصح الاضمان المضمومة بنفسها كالمقبوض على سبب الشرا

او بيع فاسد وكالمغصوب لا يجبرها كالمبيع والمرفوع ولا الكفالات

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

ويقال يد الجبر للمشرك باطل ولا يصح الجمل عليه مستأجر

بغيرها وتصح بغير غيرها ولا يصح مال الكتابة واذا كان دين على اثنين

فقط فلا يدين احد مما زاد على النصف ورجح الزيادة ولو تكفلا

فالت وكلاهما كليل فمن صاحبه ورجح كل نصف ما يوديه على الآخر

مطلقا **كتاب الرجوع**

وتصح من دين العين رضا المجل والمحال عليه واذا تمت

حكما براءة المجل والوارثه للمحال بطله واجازة وتثبت الرجوع

التوي وهو ان يحد لها وكلف ولا يثبت او يثبت مفلسا تالا

والحكم بغير حال حيوته واذا مات المجل بدينه قبل ان يحد عليه

تسبنا الحال به بل المغاوم يفرج به المحتال ولو حال السبيع غير حال

على الشترى بالتمس ثور ذاب السبيع بعيب حكما بغيرها واذا حال المجل عليه

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها

حار بها ما دفع عنها غيرها